|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | HRI/CORE/TZA/2012 | |
|  | **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان** | | Distr.: General  23 August 2012  Arabic  Original: English |

وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

جمهورية تنزانيا المتحدة[[1]](#footnote-1)\*

[20 تموز/يوليه 2012]

المحتويات

الفقـراتالصفحة

أولاً - مقدمة 1 3

ثانياً - معلومات أساسية عن البلد 2-7 3

ألف - الموقع الجغرافي 2 3

باء - السكان 3 3

جيم - النظام السياسي 4-6 4

دال - الاقتصاد 7 4

ثالثاً - الإطار المعياري (القانوني) والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية تنزانيا المتحدة 8-26 5

ألف - الإطار المعياري (القانوني) 8-16 5

باء - الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان 17-26 7

رابعاً - معلومات عن عدم التمييز والمساواة 27-29 11

أولاً- مقدمة

1- أعدت هذه الوثيقة الأساسية الموحدة وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثائق الخاصة بمعاهدات بعينها والتي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشمل الوثيقة معلومات عن المنطقة الجغرافية لجمهورية تنزانيا المتحدة. وتحتوي على معلومات عامة عن الملامح القطرية، والإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وكذلك معلومات عن عدم التمييز والمساواة والتدابير الفعالة وفقاً للمبادئ التوجيهية. كما أعدت الوثيقة رداً على السؤال رقم 1 الذي طرحته اللجنة بشأن ما إذا كانت الدولة الطرف في سبيلها لتقديم وثيقتها الأساسية الموحدة.

ثانياً- معلومات أساسية عن البلد

ألف- الموقع الجغرافي

2- تنزانيا هي جمهورية متحدة تتألف من تنزانيا القارية وتنزانيا زنجبار. وتبلغ مساحة الأولي 200 945 كيلومتر مربع بينما تغطي الثانية مساحة قدرها 332 2 كيلومتراً مربعاً([[2]](#footnote-2)). وتقع تنزانيا في شرقي أفريقيا بين خطي الطول 29 درجة و41 درجة شرقاً وخطي العرض 10 درجة و12 درجة جنوباً.

باء- السكان

3- وفقاً للدراسة الاقتصادية لعام 2009، قدر عدد السكان في تنزانيا بنحو 799 915 41 نسخة في عام 2009، منهم 50.8 في المائة من الإناث، و49.2 في المائة من الذكور. وقدر عدد سكان تنزانيا القارية بنحو 294 683 40 نسمة، بينما قدر عدد سكان تنزانيا زنجبار بنحو 505 232 1. وأظهر توزيع السكان عام 2009 أن 74.3 في المائة من مجموع السكان يعيشون في المناطق الريفية، بينما يعيش نحو 360 772 10 نسمة في المناطق الحضرية. وتستند هذه التقديرات إلى معدل النمو السكاني البالغ 2.9 في المائة سنوياً الذي حدده تعداد السكان والمساكن الأخير في عام 2002. وتشير التقديرات إلى بلوغ عدد السكان 45.8 مليون في عام 2012. والبلد على وشك الشروع في إجراء التعداد الوطني للسكان والمساكن هذا العام. وسيكون ذلك هو التعداد الخامس منذ الاستقلال، وقد أجريت التعدادات الأخرى في الأعوام 1967 و1978 و1988 و2002. وسوف تساعد البيانات المجمعة في تقييم الجهود المبذولة لتحقيق أهداف الاستراتيجيات الوطنية من أجل تحقيق النمو والحد من الفقر، وكذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام 2015.

جيم- النظام السياسي

4- يتكون الهيكل السياسي والإداري لجمهورية تنزانيا المتحدة من حكومة الاتحاد والحكومة الثورية للوحدة الوطنية لزنجبار، التي تتمتع بالحكم الذاتي في المسائل غير المتعلقة بالاتحاد في زنجبار. ووفقاً للمادة 4 من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة([[3]](#footnote-3))، ينقسم الهيكل السياسي لتنزانيا إلى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. ولزنجبار أيضاً سلطات منفصلة ومستقلة تتمثل في السلطة التنفيذية ومجلس النواب والسلطة القضائية التي تعمل بتناسق داخل هيكل اتحاد، بموجب دستور لاتحاد تنزانيا لعام 1977 ودستور زنجبار لعام 1984 على التوالي.

5- ومنذ إعادة إدخال الديمقراطية متعددة الأحزاب في عام 1992، أجرت تنزانيا 4 انتخابات عامة تنافسية متعددة الأحزاب، كان آخرها في تشرين الأول/أكتوبر 2010. وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة يشكلها رئيس الجمهورية وهو أيضاً رئيس الدولة والحكومة. وتتألف الحكومة من مجلس الوزراء (الذراع التنفيذي)، وتشمل نائب الرئيس ورئيس الوزراء. ولزنجبار حكومة مستقلة تنظر في المسائل غير المتعلقة بالاتحاد والتي تهم الجزيرة. ومن الجدير بالذكر أن النائب الأول للرئيس في زنجبار يكون من المعارضة وأن مجلس الوزراء يضم أعضاءً من حزب المعارضة. كما أن لتنزانيا نظاماً للحكم المحلي والإدارة المحلية([[4]](#footnote-4)).

6- وهناك أعضاء في البرلمان ومجلس النواب ينتخبون بالاقتراع الشعبي المباشر للعمل لمدة خمس سنوات. ويعين الرئيس أيضاً 10 أشخاص أعضاء غير منتخبين في البرلمان ومجلس النواب. ويوجد حالياً 350 عضواً في البرلمان و81 عضواً في مجلس النواب. وتجرى الانتخابات البرلمانية بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية.

دال- الاقتصاد

7- يقوم اقتصاد تنزانيا على الزراعة في المقام الأول. وقد نما الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة 6.0 في المائة في عام 2009 مقابل 7.4 في المائة في عام 2008. ويعزى هذا التباطؤ في النمو عام 2009 إلى تأثير الأزمة المالية العالمية وكذلك جفاف عامي 2008/2009 الذي أثر على الإنتاج الزراعي، وتوليد الطاقة الكهرومائية، والإنتاج الصناعي، وهي قطاعات تساهم بحصة كبيرة في الناتج المحلي الإجمالي. وكان معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي لعام 2011 يبلغ 6.4 في المائة بينما بلغت معدلات التضخم 7.3 في المائة و9.7 في المائة و14.6 في المائة و19.0 في المائة في الأرباع الأول والثاني والثالث والرابع لعام 2011. وكان معدل التضخم في الربع الأول من عام 2012 يبلغ 19.4 في المائة.

ثالثاً- الإطار المعياري (القانوني) والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية تنزانيا المتحدة

ألف- الإطار المعياري (القانوني)

8- تم اعتماد دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977 في عام 1977 وهو المصدر الرئيسي لقوانين جمهورية تنزانيا المتحدة. وينطبق على كل من قسمي الاتحاد فيما يتعلق بالمسائل التي تهم الاتحاد. ويعترف الدستور بأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان شرط لا غنى عنه لتنمية المجتمع التنزاني. ومنذ عام 1977، أدخلت على دستور 1977 تعديلات هامة تعكس التحول الاجتماعي والسياسي للمجتمع التنزاني، ومنها إدراج شرعة الحقوق في عام 1984 وإدخال نظام التعددية الحزبية في عام 1992. ولذا يحتوي الدستور على شرعة الحقوق التي تتضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وترد هذه الحقوق والحريات في الفرع الأول من الفصل الثالث في الدستور من المواد من 12 إلى 24، أما المواد من 25 حتى 28 فتفرض على كل فرد الواجبات والالتزامات المتعلقة باحترام حقوق الآخرين والمجتمع. وتنص المادة 29 على التزام المجتمع تجاه كل فرد. وتنص المادة 30 على أحكام إنفاذ الحقوق الأساسية في المحاكم.

9- وعلاوة على ذلك، يتضمن الفرع التاسع من الفصل الأول من الدستور المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة وهي المبادئ التي تهدف إلى توجيه السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في وضع وتنفيذ السياسات الوطنية، وفي وضع وسن القوانين، وفي تطبيق الدستور وأي قانون آخر فيما يتعلق بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

10- وضمنت التعديلات الدستورية الرابعة عشرة حذف جميع البنود المعوقة التي تضعف التمتع بحقوق الإنسان في تنزانيا.

11- والدستور هو نتاج العصر الذي كتب فيه، لذا كانت هناك، في الآونة الأخيرة، وجهات نظر مختلفة بين عامة الناس بشأن الشرعية السياسية والقانونية لهذا الدستور ومن ثم دُعي إلى اعتماد دستور جديد. وقدمت الحكومة في البرلمان مشروع قانون يقترح إنشاء لجنة مراجعة للدستور تتولى تنسيق عملية جمع آراء/وجهات نظر الجمهور عن العملية ضمن أمور أخرى.

12- وبالمثل، ينص الفصل الثالث من دستور زنجبار على شرعة الحقوق بينما تنص المادة 25(أ) منه على إجراءات إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية.

13- وعلى الرغم من أن دستور 1977 ينص على الإطار القانوني العريض لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، هناك قوانين أخرى تهدف إلى حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان بوجه خاص. وفيما يلي التشريعات التي صدرت بهذا الشأن:

(أ) قانون إنفاذ الواجبات والحقوق الأساسية، البند 4، الذي ينص على إجراءات إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية الواردة في الدستور؛

(ب) قانون لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد الذي ينص على إجراءات تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد. وينص أيضاً على مهام اللجنة وصلاحياتها وامتيازاتها وغير ذلك من المسائل الخاصة باللجنة؛

(ج) قانون الطفل رقم 21 لسنة 2009 الذي ينص على حماية حقوق الطفل في تنزانيا؛

(د) قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم 6 لسنة 2008 الذي ينص على حماية الحرية الشخصية لضحايا الاتجار؛

(ﻫ) قانون المنظمات غير الحكومية رقم 24 وقانون الجمعيات رقم 6 لزنجبار اللذان ينصان على جملة مسائل منها حرية تكوين الجمعيات والإطار التنظيمي لتسجيل وعمل المنظمات غير الحكومية في كل من تنزانيا القارية وزنجبار؛

(و) قانون العمالة وعلاقات العمل رقم 6، البند 366، اللائحة 2002 الذي يعتمد اتفاقيات منظمة العمل الدولية، محلياً، ما يوفر بيئة مواتية للعمال للتمتع بحقوقهم الاجتماعية المتصلة بالعمل. وقوانين أخرى مثل قانون العمل بزنجبار رقم 11 لسنة 2005 والقانون المتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين رقم 8 لسنة 2005 وقانون مؤسسات العمل رقم 6 لسنة 2004 في تنزانيا القارية؛

(ز) قانون الإجراءات الجنائية، البند 20، اللائحة 2002، الذي ينص على إجراءات اللجوء إلى العدالة الجنائية؛

(ح) قانون اللاجئين، البند 37، اللائحة 2002، الذي ينص على حقوق وواجبات اللاجئين والمسائل الأخرى ذات الصلة؛

(ط) قوانين حماية الأشخاص ذوي الإعاقة. قانون الإعاقة في زنجبار رقم 9 لسنة 2006، وقانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2010 في تنزانيا القارية.

14- ويشمل الإطار المعياري الوطني لحماية حقوق الإنسان أيضاً عدداً آخر من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها تنزانيا([[5]](#footnote-5)).

15- ومن الجدير بالذكر أن تنزانيا دولة ثنائية وأن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ليست تلقائية النفاذ ويتطلب نفاذها إجراءً تشريعياً في تنزانيا. ولذا لا يستطيع الفرد التظلم أمام محكمة محلية من انتهاك التزام من التزامات تنزانيا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ما لم يكن الحق مدرجاً في القانون الداخلي. كما تأكد هذا الوضع في قضية معدات النقل و. أ. ضد د. ب. فالامبيا، (*Transport Equipment and A versus D.P Valambhia*)، الطلب المدني رقم 19 لسنة 1993 CAT Dsm، حيث قضت محكمة الاستئناف بتنزانيا بأنه: على الرغم من تصديق تنزانيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فمن المسلّم به أن موقفنا القانوني هو أن هذه الصكوك ليست تلقائية النفاذ. ولا بد من صدور قانون برلماني حتى تصبح نافذة المفعول.

16- غير أن محاكم بتنزانيا أشارت في بعض القضايا إلى الصكوك الدولية التي صدقت عليها تنزانيا أو انضمت إليها بالرغم من عدم إدراجها في التشريعات الداخلية. وفي القضية المذكورة أعلاه، استندت محكمة الاستئناف في تنزانيا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تفسير التزامات تنزانيا بموجب المادة 15 من الدستور التي تنص على الحق في الحرية الشخصية. وقضت المحكمة بأن: "عدم إدراج اتفاقية دولية تكون تنزانيا طرفاً فيها في القانون التنزاني لا يعفي الحكومة من واجب الالتزام بتعهداتها في الاتفاق".

باء- الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان

1- السلطة التنفيذية

17- إن الحكومة بمختلف وزاراتها وإداراتها ووكالاتها هي المسؤولة عن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. من خلال مكتب النائب العام([[6]](#footnote-6)) مثلاً. وهي الجهة المنوط بها تقديم المشورة القانونية بشأن قضايا حقوق الإنسان، وإعداد تقارير الدولة الطرف عن حقوق الإنسان، وصياغة مشاريع القوانين المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان والمنازعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

2- السلطة التشريعية

18- ينهض البرلمان بقدر من المسؤولية عن ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والواجبات الأساسية في تنزانيا. ويمارس البرلمان السلطة التشريعية، التي تلعب دوراً رئيسياً في ضمان حقوق الإنسان في البلد. ويسعى لوضع إطار قانوني يفضي إلى حماية حقوق الإنسان بسن القوانين والإشراف على عمل الحكومة. ويصدق البرلمان أيضاً على المعاهدات التي توقعها الحكومة([[7]](#footnote-7)). كما أنه يمارس بعض الرقابة على السلطة التنفيذية بمساءلة الوزراء عن طريق استجوابات عاجلة أثناء جلساته البرلمانية، أو عن طريق لجان البرلمان أو جلسة الميزانية. وبالمثل في زنجبار، يوجد مجلس نواب يبحث المسائل غير المتعلقة بالاتحاد.

3- المحاكم/السلطة القضائية

19- ينص دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977 على استقلال القضاء([[8]](#footnote-8)) ويمنحه سلطة ومسؤولية إقامة العدل في البلد([[9]](#footnote-9)). ومهمة القضاء الأولى هي إقامة العدل دون خوف أو محاباة أو سوء نية أو تحيز. وبموجب المادة 30(4)، تخول المحكمة العليا سلطة النظر في القضايا المتعلقة بإنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية. وقد فصل القضاء في عدد من القضايا لحماية وتعزيز الحقوق، ومنها على سبيل المثال قضية مركز حقوق الإنسان والحقوق القانونية، وفريق المحامين المعني بالعمل البيئي والهيئة الوطنية للمساعدة القانونية ضد النائب العام، والقضية المدنية رقم 77 لعام 2005 (غير مذكورة في التقارير)، بمحكمة تنزانيا العليا، التي رأت فيها المحكمة أنه ما دامت صياغة القانون تؤدي إلى معاملة متمايزة بين المواطنين، فلا يمكن أن تتحقق المساواة أمام القانون في ظل هذا القانون([[10]](#footnote-10)).

20- وبالنسبة لزنجبار، ينص دستور زنجبار على الأحكام نفسها، باستثناء الإبقاء على محاكم القاضي في زنجبار. وهي معنية بالفصل في قضايا الأسرة مثل الطلاق وحضانة الأطفال والميراث بموجب الشريعة الإسلامية. وتحال جميع الطعون الأخرى من المحكمة العليا في زنجبار إلى محكمة الاستئناف في تنزانيا.

4- لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد

21- لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد([[11]](#footnote-11)) هي إدارة حكومية مستقلة، أنشئت لتكون جهة تنسيق وطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق وواجبات الإنسان والحكم الرشيد في تنزانيا. وأنشئت اللجنة بموجب المادة 129(1) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977، المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2000. وتتمتع اللجنة بصلاحيات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. ونظرت منذ إنشائها في 434 27 شكوى، منها 975 25 شكوى متعلقة بقضايا سوء الإدارة. كما نظرت في عدد من الاستفسارات ووفرت التثقيف للحكومة وعامة الجمهور حول مختلف قضايا حقوق الإنسان([[12]](#footnote-12)). وقامت اللجنة بدور فعال في تحسين أحوال السجون في تنزانيا القارية، مثل تحسين فرص حصول السجناء على المعلومات، واهتمت بتوفر الغذاء الكافي وكان لها دور في إجراء الزيارات المنتظمة.

22- تقضي المادة 3 من القانون بأن يشمل نطاق اختصاص اللجنة زنجبار. وقد تحقق ذلك من خلال الإشعار القانوني رقم 31 لسنة 2007 الذي أعلنه الوزير المسؤول عن حقوق الإنسان في زنجبار.

5- لجنة الإصلاح القانوني بتنزانيا

23- أنشئت لجنة الإصلاح القانوني بتنزانيا بموجب قانون لجنة الإصلاح القانوني لعام 1980. وهي مكلفة بمسؤوليات قانونية عديدة. وتتولى اللجنة مراجعة جميع قوانين جمهورية تنزانيا المتحدة بهدف إصلاحها وتطويرها. ويجوز للجنة مراجعة أي قانون أو فرع من فروع القانون والتوصية بالطرق والإجراءات اللازمة لتحسين هذا القانون أو فرع من فروعه، أو تبسيطه وتحديثه بما يتوافق مع حقوق الإنسان والظروف الراهنة في تنزانيا. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم لجنة الإصلاح القانوني بتنقيح القوانين المعقدة وتبسيطها لعامة الناس. وقد تناولت بالدراسة والاستعراض تقارير عن جوانب ذات صلة بحقوق الإنسان وأعدت عدداً منها. وتشمل هذه التقارير: تقرير عن القانون المتعلق بالأطفال في تنزانيا، وتقرير عن القانون الجنائي كوسيلة لحماية حق المرأة في السلامة الشخصية والكرامة والحرية، وتقرير عن الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2009، وتقرير عن القوانين المتعلقة بالعقاب البدني، وأحكام السجن لمدد طويلة وعقوبة الإعدام، وتقرير عن القانون المتعلق بالجرائم الجنسية وقانون الأحكام الخاصة لسنة 2009، وتقرير عن القوانين المتعلقة بالإرث والتركات لسنة 1995 وتقرير عن قانون الزواج لسنة 1995.

6- اللجنة الوطنية للانتخابات

24- أنشئت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب المادة 74(1) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لسنة 1977. وتتمثل مهامها ومسؤولياتها في تنظيم الانتخابات والإشراف عليها وتجميع السجل الانتخابي وإدارته وحفظه. كما تعزز التثقيف المدني للمواطنين في المسائل الانتخابية. وفيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان، توفر لجنة الانتخابات البيئة المواتية للمواطنين لممارسة حقهم في المشاركة في الشؤون العامة بما في ذلك الحق في التصويت. وقد نظمت اللجنة أربعة انتخابات عامة، كان أحدثها الانتخابات التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر 2010. وفي زنجبار، أنشئت اللجنة الانتخابية لزنجبار وفقاً للمادة 119(1) من دستور زنجبار. وتتولى مهام مماثلة لتلك التي تقوم بها اللجنة الوطنية للانتخابات.

7- مكتب منع ومكافحة الفساد

25- تسليماً بأن الفساد، سواء أكان رشوة ممنوحة أم مقبولة، هو قضية من قضايا حقوق الإنسان (بمعنى أنه قد يحد من تمتع الآخرين بحقوقهم)، أنشأت الحكومة مكتب مكافحة الفساد من أجل رصد احترام وحماية حقوق الإنسان. ويقوم المكتب بتفعيل قانون مكافحة الفساد وهو قانون داعم لحقوق الإنسان.

8- الجهات الفاعلة غير الحكومية

26- تشمل تلك الجهات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ونقابات العمال والأحزاب السياسية. وهي تكمل عمل الحكومة بتعزيز حقوق الإنسان عن طريق الأنشطة المختلفة. وعلى سبيل المثال، تعد مؤسسات المجتمع المدني برامج للتوعية بقضايا حقوق الإنسان وتوزعها في الأوساط الحكومية وبين عامة الناس، وترصد وتعلن انتهاكات حقوق الإنسان، وتقوم بإجراءات التقاضي الاستراتيجي وتقديم المساعدة القانونية في مختلف القضايا. ووسائل الإعلام هي أداة لتعزيز حرية الرأي والتعبير من خلال برامجها المختلفة. وهي أيضاً وسيلة لنقل المعرفة والمعلومات للجمهور. أما نقابات العمال فتركز، على الدفاع عن الحقوق الاجتماعية للعمال. وتمارس الأحزاب السياسية، البالغ عددها 18 حزباً، الأنشطة السياسية وتقوم بتوعية وتثقيف الشعب وتعزيز ممارسة الحق في تكوين الجمعيات والتصويت والمشاركة في الشؤون العامة.

رابعاً- معلومات عن عدم التمييز والمساواة

27- يكفل دستور جمهورية تنزانيا المتحدة([[13]](#footnote-13)) المساواة بين جميع الناس في التمتع بحقوق الإنسان ويحظر صراحة التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو النوع([[14]](#footnote-14)) أو أي وضع آخر. وينعكس مبدأ عدم التمييز في التشريعات المختلفة كما هو مبين أدناه، وقانون علاقات العمل رقم 6 لسنة 2004 وقانون العمل لسنة 2005 في زنجبار اللذان يحظران التمييز في مكان العمل. ويحظر قانون الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري والإيدز لسنة 2008 التمييز والوصم ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز. وينص قانون الأراضي، البند 113، وقانون الأراضي القروية، البند 114، وقانون حيازة الأراضي رقم 12 لسنة 1992 في زنجبار على المساواة بين الرجل والمرأة في ملكية الأرض. وتوجد أيضاً سياسات للمساواة ومناهضة التمييز مثل سياسة التعليم، والسياسة الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز وسياسة النهوض بالمرأة والشؤون الجنسانية وغيرها من السياسات. وبدأ تنفيذ عدد من برامج العمل الإيجابي من أجل تحقيق المساواة بين الناس في مختلف المجالات. وعلى سبيل المثال، أدت التعديلات الدستورية الرابعة عشرة إلى زيادة عدد مقاعد النساء في البرلمان([[15]](#footnote-15)). وشهدت السلطة القضائية زيادة في عدد القاضيات في السنوات الأخيرة. وينطبق ذلك على المناصب الحكومية أيضاً. وتشمل الإنجازات الأخرى الجديرة بالذكر تعيين قاضيتين إضافيتين في زنجبار من أصل سبعة، وكذلك تعيين رئيسة للجمعية الوطنية. وتتولى وزارة التنمية المجتمعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل تنفيذ استراتيجية للمساواة بين الجنسين، تهدف إلى زيادة عدد النساء في المناصب القيادية العامة. وبالمثل، ينص دستور زنجبار على المساواة ويحظر التمييز.

28- غير أن التمتع بالحق في المساواة وعدم التمييز تضعفه بعض الممارسات العرفية مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث). وتتبع هذه الممارسة في 9 مناطق بتنزانيا. وتشير المصادر إلى تراجع تلك الممارسة عموماً بإقلاع أصحابها عنها ولجوئهم إلى غيرها من الأنشطة المدرة للدخل. وتعكف الحكومة حالياً على تنفيذ خطة عمل وطنية للتصدي للعنف ضد المرأة، ويشمل ذلك التصدي لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وتوفر الحكومة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية برامج تدريبية لمزاولي مهنة التشويه، والمسؤولين عن تنفيذ القانون والجهات المعنية الأخرى. وتشير التقارير أيضاً إلى أنه في عام 2010 حُكم على شخص بالسجن لمدة 10 سنوات بتهمة مزاولة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتدمير حياة 86 فتاة في كانون الأول/ديسمبر عام 2010 وحده.

29- ولا يزال العنف ضد المرأة يمثل تحديا آخر أمام التمتع بالحق في عدم التمييز والمساواة. وقد اتخذت الحكومة عدداً من التدابير للحد من هذه المشكلة. وتشمل هذه التدابير حملة "قل لا للعنف" التي أطلقها رئيس تنزانيا في عام 2008 والتي كانت تهدف إلى توعية المجتمع بالمشكلة وإيجاد طرق لمنعها. وتنص خطة العمل المعنية بمسألة العنف ضد المرأة السالف ذكرها على عدد من الأنشطة التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة. وللمساهمة في تنفيذ الخطة، شكلت وزارة الشؤون الجنسانية للجنة وطنية متعددة القطاعات معنية بمسألة العنف ضد المرأة، وفي زنجبار أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف الجنساني. وعلاوة على ذلك، تنشط المنظمات غير الحكومية في تنظيم برامج توعية الجمهور بمسألة العنف ضد المرأة.

1. \* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم يتم تحرير هذه الوثيقة. [↑](#footnote-ref-1)
2. إدارياً، تضم تنزانيا القارية 27 إقليماً بينما تضم زنجبار 5 أقاليم. [↑](#footnote-ref-2)
3. حققت تنزانيا استقلالها عن الحكم البريطاني في عام 1961. [↑](#footnote-ref-3)
4. يوجد 30 إقليماً وأكثر من 105 مقاطعة حالياً. [↑](#footnote-ref-4)
5. تشمل معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية الأخرى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. [↑](#footnote-ref-5)
6. انظر على سبيل المثال وظائف دوائر النيابة العامة المنصوص عليها في قانون النيابة العامة (أداء الواجبات). [↑](#footnote-ref-6)
7. انظر المادة 36 من الدستور. [↑](#footnote-ref-7)
8. يمكن توضيح السلطة القضائية في تنزانيا على النحو التالي. هناك أربعة مستويات للقضاء في تنزانيا: محكمة الاستئناف في جمهورية تنزانيا المتحدة، والمحاكم العليا لتنزانيا القارية وتنزانيا زنجبار، والمحاكم الجزئية، وهي على مستويين، أي محاكم القضاة المنتدبين والمحكمة المحلية، وكلتاهما لهما اختصاص متداخل. والمحاكم الأولية هي أدنى درجات في القضاء. [↑](#footnote-ref-8)
9. المادتين 107 ألف(1) و107 باء. [↑](#footnote-ref-9)
10. طعن الملتمسون في دستورية المادة 119(2) و(3) من قانون الانتخابات الوطنية، البند 343، لعام 1985، التي سمح للمرشحين في الانتخابات الوطنية بتقديم شيء للناخبين على سبيل كرم الضيافة، ما اعتبره الملتمسون تمييزاً ضد المرشحين ذوي الدخل المنخفض وبالتالي خرقاً للدستور. [↑](#footnote-ref-10)
11. بدأت عملها في 1 تموز/يوليه 2001 بعد بدء سريان قانون لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد رقم 7 لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2001 وإشعار الحكومة رقم 311 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2001. وهي تقوم أيضاً بدور أمين المظالم. [↑](#footnote-ref-11)
12. تنص المادة 6(1) من قانون لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد على مهام اللجنة. [↑](#footnote-ref-12)
13. انظر المادتين 12 و13. وانظر أيضاً دستور زنجبار. [↑](#footnote-ref-13)
14. في عام 2000، عدل البرلمان الدستور ليشمل البعد الجنساني كأساس لعدم التمييز. [↑](#footnote-ref-14)
15. تكفل المادة 66(1)(ب) من الدستور شغل النساء لأكثر من 30 في المائة من العدد الإجمالي للمقاعد البرلمانية في الاتحاد. وفي زنجبار، تنص المادة 67(1) على شرط تمثيل النساء بنسبة 40 في المائة في مجلس النواب. [↑](#footnote-ref-15)